الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.54

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
4 December 2001
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-67034 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/56/L.79)

مشروع المقرر A/C.3/56/L.79: الدورة المستأنفة للجنة الثالثة

١ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع المقرر هذا قد وُضع في أعقاب مشاورات من تنظيم المكتب مع كافة المجموعات الإقليمية. وأشار إلى مضمونه، وبّين أنه في حالة القيام، قبل النظر في تقارير اللجنة الثالثة في جلسة عامة، باعتماد ونشر تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن المكتب سينظر فيما إذا كان من الممكن للجمعية العامة أن تقوم، بأسرع ما يمكن، بالإحاطة علماً بهذا التقرير على نحوٍ يؤكد أهمية المسائل الواردة فيه وما تتسم به من طابع إلحاحي. ولفت الانتباه إلى أن مشروع المقرر لا يتعلق إلا بالبند ١١٧ من جدول الأعمال.

٢ - وثمة أهمية لإبقاء البند ١١٠ من جدول الأعمال، منع الجريمة والعدالة الجنائية، قيد النظر، وذلك لأنه، إذا كانت اللجنة الثالثة قد أنجزت أعمالها بشأن هذا البند، فإن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد اعتمدت، لدى استئناف دورتها، مشروعي قرارين إضافيين سوف يُعرضان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، للنظر فيهما. وقد أرفق هذان المشروعان بالتقرير المقدم من اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/30/Rev.1)، وتم نشرهما بعد إنجاز اللجنة الثالثة لنظرها في البند وبتّها بشأن المشروعين المقترحين. ولما كان من المتعين أن يُعتمد مشروعا القرارين هذين في البداية من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي لن ينعقد إلا بعد مرور بعض من الوقت، فإن من الواضح أنه ينبغي أن يظل هذا البند قيد النظر. وعلاوة على ذلك، فإن من الأمور الملحة أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذين المشروعين، حيث سيحتم على اللجنة الثالثة أن تجتمع من جديد في وقت قريب لمناقشة مشاريع خطط العمل المتصلة بتنفيذ إعلان فيينا، ولا سيما الفرع الذي يتناول موضوع الإرهاب، وأن تعقد أيضا اجتماعاً تحضيريا للجنتها المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد. وبمجرد اعتماد مشروعي القرارين على يد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيصبح بوسع الجمعية العامة أن تعتمدها مباشرة في جلسة عامة، كما سبق أن حدث بالسنوات السابقة في حالات مماثلة. ولا حاجة لقيام اللجنة الثالثة باتخاذ قرار آخر في هذه المرحلة.

٣ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قرأت بيان الآثار المالية لمشروع المقرر A/C.3/56/L.79، حيث ورد أنه بناء على المعالم الموضحة في المشروع، ومع افتراض أن استئناف دورة اللجنة الثالثة سوف يستمر أسبوعاً واحدا مع خدمات الترجمة الشفوية والمحاضر الموجزة باللغات الرسمية الست فيما يتصل بالجلسات العامة للجنة، علاوة على إعداد ٢٠ صفحة من وثائق الدورة و٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، فإن المصروفات المتوخاة في إطار خدمات المؤتمرات لاستئناف دورة اللجنة الثالثة، محسوبة على أساس التكلفة الكلية، ستبلغ ٣٠٠ ٢٢٣ دولار. وسوف تدرج هذه المصروفات في الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، مما يشمل، لا مجرد الاجتماعات التي كانت متوخاة عند إعداد الميزانية، بل يشمل أيضا الاجتماعات التي أُذِن بها في

وقت لاحق، بشرط اتفاق عدد وتوزيع الاجتماعات مع جدول المؤتمرات المعتاد. ومن ثم، فإن اعتماد مشروع المقرر A/C.3/56/L.79 لن يكون له آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - **السيد علائي** (إيران): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فشدد على أنه من الأفضل أن يُنظر في البند ١١٧ من جدول الأعمال قبل عقد دورة لجنة حقوق الإنسان بجنيف، بشرط القيام في الوقت المناسب باعتماد وإنجاز تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يرتبط بهذا الموضوع. وأعرب عن استيائه إزاء التأخير الذي تعرضت له أعمال اللجنة، وأبدى أمله في أن تتمكن اللجنة من استئناف دراسة هذه المسألة بأسرع ما يمكن.

٥ - **السيد إندياي** (السنغال): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إيران باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وأن من المؤسف أن التقرير لا يزال غير متاح عقب شهرين من انعقاد المؤتمر، وبيّن أن هذه سابقة خطيرة ينبغي عدم تكرارها، ولا سيما فيما يتصل بالمؤتمرات الدولية الكبيرة المنظمة تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن المأمول فيه أن يكون هذا التقرير في متناول اليد في وقت قريب، حتى تتمكن لجنة حقوق الإنسان من النظر في القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة. وهذا المؤتمر كان بمثابة تحول هام في مجال التعبئة العالمية لمناهضة العنصرية، والسنغال قد اضطلع بدورٍ نشط في إثنائه؛ وهو يهيب بالتالي بجميع الأطراف أن تشجع استئناف المفاوضات بين مجموعة الدول الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن موضع الفقرات المعنية حتى يمكن إنجاز التقرير.

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/56/L.55 وL.78 وA/C.3/56/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/56/L.55: حالة حقوق الإنسان في ميانمار والآثار المالية المترتبة على هذا المشروع (A/C.3/56/L.78)

٦ -**الرئيس:** أشار إلى أن استراليا وأستونيا وبلجيكا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ونيوزيلندا وبولندا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لدى عرض نصه، وذكر أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والمقدمة وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، واردة في الوثيقة A/C.3/56/L.78.

٧ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): أشارت إلى التنقيحات المصاغة شفويا من جانب ممثل السويد عند عرض المشروع، ثم قالت إنه قد حُذِفت كلمة ''بالغ'' السابقة على كلمة ''القلق'' والواردة في السطر الأخير من الفقرة التاسعة من الديباجة؛ وفي الفقرة ٧ بالصيغة الإنكليزية من المنطوق، تمت الاستعاضة عن كلمة "of" التالية لعبارة "exercise by political parties" بعبارة "with regard to"؛ وفي الفقرة ١٦، استُعيض عن عبارة ''تحيط علما'' بكلمة ''تلاحظ''، وحُذفت كلمة ''تلاحظ'' بالسطر الخامس من نفس الفقرة، وأضيفت في نهاية الفقرة ١٧ عبارة ''وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة الحوار مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق هذا الهدف''؛ وحُذفت كلمة ''اللاجئات'' بالسطر الأول من الفقرة ٢٠.

٨ - **السيد سوي** (ميانمار): أشار إلى أن بلده قد قام، منذ صدور القرار ١١٢/٥٥ من جانب الجمعية العامة، باتخاذ عددٍ من التدابير الإيجابية التي كانت موضع تقدير

خاص من جانب الممثل الخاص للأمين العام في ميانمار والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وكذلك من جانب الأمين العام نفسه. وحكومة ميانمار قد تعاونت على نحوٍ كامل مع المقرر الخاص الذي حظي بحرية تامة في التنقل لدى زيارته للبلد، ولقد وصف تعاون الحكومة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنه تعاون مثالي. ومن المدهش بالتالي أن يتناقض مشروع القرار مع هذه التصريحات بشكل كبير. وميانمار كانت تأمل في أن يعكس هذا المشروع ذلك التطور الإيجابي للأحوال بالبلد، وأن يحيط علماً في هذا الشأن بتلك الجهود الجديرة بالتقدير التي بذلتها بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا واليابان وبعض البلدان الصديقة، التي تضم بلداننا من البلدان المقدمة لهذا المشروع، من أجل صوغ وثيقة تتضمن مزيداً من الحقائق. وعلى الرغم من إدخال بعض التحسينات في هذا الوضع أو ذاك، فإن المشروع يفتقر إلى التوازن، وهو يشكل تقييما مُجْحفاً للحالة السائدة في البلد.

٩ - فمن ناحية أولى، يركّز هذا المشروع على الماضي، وهو لا يعرض الحالة الحاضرة إلا على نحو جزئي. ومن ثم، فإن جميع الفقرات السلبية المُعزاة إلى المقرر السابق، الذي لم يزر البلد، قد احتُفِظ بها، وكان ثمة تجاهل أحيانا للفقرات الإيجابية التي ترجع إلى المقرر الحالي. ومن ناحية ثانية، يلاحظ أن الفقرات الإيجابية، التي أدرجت بناء على طلب بعض الدول الأعضاء، كانت مع هذا مشوبة بإيحاءات سلبية منقولة عن القرار السابق. ومن ناحية ثالثة، يتسم المشروع ببساطة بعدم الدقة، كما أنه يتضمن تشويها للحقائق. وبالتالي، فإنه لم يأخذ في الحسبان تلك الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)، وأيضا من أجل إقامة علاقات متوائمة بين كافة الأديان بالبلد.

١٠ - والمشروع لم ينجح في بيان تلك الرغبة الصادقة من جانب بلدان عديدة في القيام، على نحو واضح وبدون أي تحفظ، بتشجيع حكومة ميانمار على مواصلة عمليتها المتعلقة بالمصالحة وبإضفاء الطابع الديمقراطي. ووفد ميانمار ينكر كافة الادعاءات التي لا أساس لها والحقائق المشوهة والإيحاءات المضللة التي جاءت بالمشروع، وهو مشروع لا علاقة له به. وفي حالة تعرقل مسيرة ميانمار نحو الديمقراطية وتباطؤ معدل الإصلاح بناء على ذلك، فإن مسؤولية هذا تقع على كاهل البلدان التي لا تزال تمارس الضغط على البلد بدون مبرر.

١١ - **السيدة فام جهي كيم أنه** (فييت نام): قالت إن اتخاذ قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه لا يمكن له أن يساعد هذا البلد في تحسين أموره، ولكن هذه المساعدة تتأتى بالأحرى من خلال تشجيع الحوار والتعاون والتفاهم. وحالة حقوق الإنسان في ميانمار قد تحسنت إلى حد كبير خلال السنوات الأخيرة، وكانت التحسينات التي وقعت موضع تقدير بشتى تقارير الأمين العام والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، ولكن نص مشروع القرار لم يعكس ذلك بدقة. ووفد فييت نام يحيي الجهود المبذولة على يد حكومة ميانمار من أجل تحقيق المصالحة وتحسين حالة حقوق الإنسان بالبلد، وهو يرى أن مشروع القرار ينبغي له أن يشجع هذه الجهود، لا أن يقتصر على النقد.

١٢ - **السيد شن غوفانغ** (الصين): أعرب عن استيائه لأن بعض فقرات مشروع القرار لا تعكس حقيقة الأمر في ميانمار بالصورة التي وصفها المبعوث الخاص للأمين العام والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وكذلك لأن النص لا يأخذ في الاعتبار تلك الاقتراحات التي قدمت للمشاركين في تقديم المشروع أثناء المشاورات المتكررة.

والصين حريصة على تأكيد تقديرها للتدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

١٣ - أُعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.55.

١٤ - **السيد بهاتاشارجي** (الهند): علّل موقفه، فقال إن القرار لا يعكس الحقيقة الواقعة بميانمار رغم اتخاذه دون طرحه للتصويت. ووفد الهند يرحب بمواصلة الحوار بالبلد وبتحرير السجناء السياسيين، وهو يرى أن تدابير الثقة المتخذة تبعث على التشجيع. وهو يرى أيضا أن البت بشأن معدل الإصلاح من أعمال مختلف الأطراف بالبلد، وليس من أعمال أطراف ثالثة.

١٥ - **السيدة ناغاهارا** (اليابان): قالت إن القرار المتخذ لا يجوز له أن يعمل على عزل ميانمار، بل أن يعمل على تشجيعها على عدم إدخار أي جهد من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. والنص يعبّر عن انشغال المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، مع التسليم، في نفس الوقت، بما تحقق من إنجاز؛ وكانت ثمة إمكانية لجعله أكثر دقة وأشد حيدة؛ ومن المأمول فيه لدى اليابان، بالتالي، أن تُبذَل جهود في هذا السبيل في حالة استكمال القرار في عام ٢٠٠٢. وينبغي لوجهة نظر الأطراف المعنية، وخاصة وجهة نظر البلدان المجاورة لميانمار، أن تنعكس على النحو الواجب في القرار. والقيام، عند وضع مشروع القرار، بإجراء حوار بناء بين الأطراف المعنية ومقدمي المشروع قد شجع على وضع نص أكثر مصدوقية وتوازناً. وقد أجري حوار من هذا القبيل لأول مرة في هذه الدورة. وفي هذا الصدد، تثني اليابان على وفد السويد وعلى مقدمي المشروع الآخرين إزاء تفهمهم وتعاونهم. ومن المأمول فيه أن يستمر هذا الحوار في السنوات القادمة، وأن تواصل حكومة ميانمار بذل جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيز عملية المصالحة الوطنية. واليابان على أتم استعداد لمساعدتها في بلوغ هذه الأهداف.

١٦ - **السيد مونياغا** (إندونيسيا): لفت الانتباه إلى التقدم المحرز بميانمار خلال العام الماضي وإلى الأعمال المضطلع بها بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، مما يشكل تطورا جرت الإشارة إليه أيضا على النحو الواجب في تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/56/505). واندونيسيا تعلق دائما أهمية كبيرة على التعاون وكذلك على إدارة حوار بناء بين مقدمي المشروع وميانمار والبلدان المجاورة. وهي تأمل في ألا يفضي أي عنصر من عناصر القرار، الذي أُتخِذ لتوه، إلى عرقلة الجهود المضطلع بها من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، وفي أن يقوم المجتمع الدولي بالتسليم بالتدابير المضطلع بها من قِبَل مختلف الأطراف من أجل تعزيز الثقة، إلى جانب دعمه لهذه التدابير.

١٧ - **السيد زين الدين** (ماليزيا): قال إن بلده يحيط علماً بالتقدم المحرز في ميانمار في مجال حقوق الإنسان. وكرر تأييده لعملية المصالحة الوطنية، وأعرب عن ثنائه للحكومة إزاء تعاونها على المبعوث الخاص للأمين العام وأيضا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وذلك أثناء زيارتها للبلد. ومن رأي ماليزيا أنه ينبغي للقرار، الذي أُتخِذ لتوه، أن يعكس على النحو الواجب ما أحُرز من تقدم، بالصيغة الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/56/312). ووفد ماليزيا، الذي شارك مع سائر الوفود المعنية في المشاورات المتعلقة بمشروع القرار، يأسف لعدم اعتماد عدد من التعديلات المقترحة لكفالة حيدة النص. وهو مقتنع، علاوة على ذلك، بأن اتباع نهج إيجابي يمثل السبيل الوحيد الذي يمكن له أن يعزز التعاون الدولي بهدف تشجيع وحماية حقوق الإنسان.

١٨ - **السيد سنغارا نا إيودهايا** (تايلند): صرح بأن بلده يقرّ بالتقدم المحرز في ميانمار، وأكد أنه يساند عملية المصالحة الوطنية. ومن المأمول فيه أن تواصل حكومة ميانمار مسيرتها في هذا السبيل، وتايلند مستعدة للمساعدة. ومن الجدير بالثناء، تلك الأعمال التي اضطلع بها المبعوث الخاص للأمين العام والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وثمة شكر للحكومة على تعاونها معهما وأيضا مع الفريق الرفيع المستوى التابع لمنظمة العمل الدولية. ومن رأي تايلند أن القرارات اللاحقة المتعلقة بميانمار ينبغي لها أن تعكس مزيدا من الشواغل المعرب عنها من قبل جميع الأطراف بهدف تعزيز التعاون الدولي من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/56/L.56/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩ - **الرئيس** : قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية، رغم أن ''اليومية'' قد ذكرت من قبيل الخطأ أن ثمة آثارا في هذه الميزانية البرنامجية، وذلك في الوثيقة A/C.3/56/L.83. وأشار إلى أن استراليا وإستونيا وسان مارينو وسلوفينيا ومالطة واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/56/L.56 عند عرضه. والجمهورية التشيكية قد انضمت أيضا إلى المقدمين في وقت لاحق.

٢٠ - **السيد كارامبيزي** (رواندا): أعرب عن رغبته في تقديم بعض الإيضاحات، وقال إن رواندا تتمسك بحزم بالاحترام الدقيق لحقوق الإنسان، وأنها تدين انتهاكات هذه الحقوق، حيثما وقعت. ومشروع القرار يستند إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والوفد الرواندي لا يوافق على هذا التقرير، فهو يرى أنه تقرير ذاتي ومُغْرِض ومليء بالادعاءات الرخيصة الموجهة عمداً إلى رواندا. ومما يسوء الوفد الرواندي، أن نفس هذه الادعاءات قد أدرجت على نحو منهجي في نص مشروع القرار، الذي لا يمكنه بالتالي أن يوافق عليه.

٢١ - **الرئيس**: أعلن أنه قد طُلب إليه إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٢ - **السيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يود أن يعرف ما هو الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٢٣ - **الرئيس** : قال إن هذا الطلب قد جاء من الوفد الرواندي.

٢٤ - **السيد بينديزا** (أوغندا): علّل تصويته قبل إجراء التصويت، فقال إن بلده يوافق على نص المشروع على نحو أساسي، ولكن له تحفظات، مع هذا، بشأن الفقرة ١ (ب) التي تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/2001/40/Add.1 وA/56/327)، حيث لا تعكس النتائج، في نظره، الحالة الحقيقية، مما كان ينبغي أن يُناقش على نحو تفاعلي باللجنة الثالثة. والوفد الأوغندي يعرب عن استيائه أيضا إزاء ما ورد في الفقرة ٢ (و) بشأن دور أوغندا، وهو يعلن أنه سيصوت ضد المشروع.

٢٥ - **السيد إليكا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن مشروع القرار كان ينبغي له أن يُعنون كما يلي: ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب العدوان المسلح على هذا البلد من قبل رواندا وأوغندا'' من جراء الأنشطة الإجرامية (المعروفة للجميع والتي كانت موضعاً للتنديد في مرات عديدة من جانب منظمات غير حكومية ومؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومتخصصة في حقوق الإنسان)، حيث اضطلع

بهذه الأنشطة في بلده على يد هاتين الدولتين اللتين يشير إليهما بأنهما دولتان إرهابيتان سفاحتان. والصراع العرقي الذي نقلته رواندا وأوغندا إلى إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدى إلى وفاة ٣ مليون نسمة، وتشريد ٢ مليون نسمة داخل البلد، ووجود ٤٠٠ ٠٠٠ كونغولي في البلدان المجاورة، وتأثر ما يزيد عن ١٦ مليون بالحرب. وفي إطار هذه الظروف، تمكنت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية رغم ذلك من النجاح في الإبقاء على القيم الأساسية لحقوق الإنسان، مما ورد بصورة أساسية في تقرير المقرر الخاص (A/56/327) وتقرير الأمين العام بشأن وزع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/970).

٢٦ - والاستقطاب الثنائي لحالة حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية - الذي يتوقف على التواجد في الإقليم الخاضع لسيطرة الحكومة أو في الإقليم الواقع تحت احتلال قوات العدوان - والذي ينعكس في التقريرين السالفي الذكر، لم يتضح تماماً في مضمون أو صيغة مشروع القرار، ومن الواجب أن تدرج تعديلات النص التي اقترحها وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي كما يلي: في الفقرة ١ (هـ)، التسليم بتنفيذ ما قرره رئيس الدولة من إغلاق السجون وسائر أماكن الاحتجاز التي لا تعترف بها المحاكم؛ وفي الفقرة ٢ (ج)، تجنب التعبيرات التعميمية والإقرار بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تشجيع حقوق الطفل، وخاصة تلك الجهود التي أدت إلى إصدار المرسوم بقانون رقم ٦٦ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تسريح وإعادة دمج الجماعات الضعيفة الموجودة في صفوف القوات المسلحة المقاتلة، إلى جانب القيام، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ وفي الفقرة ٢ (ج) '٥'، الاعتراف بأن المحكمة العسكرية لم تعد لها ولاية قضائية إلا في المسائل التي تتضمن انتهاكات قانون النظم العسكرية، وذلك إلى حين إنجاز الإصلاح القضائي، وخاصة إصلاح القضاء العسكري. ووقف تطبيق عقوبة الإعدام ما فتئ ساريا منذ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو سيظل على هذا الوضع إلى حين إكمال المناقشات البرلمانية بشأن إلغاء هذه العقوبة. ومشروع القرار لم يعكس على النحو الواجب، في نهاية المطاف، ذلك التعاون البناء الذي اضطلع به بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المقرر الخاص.

٢٧ - وليس من المدهش أن رواندا وأوغندا، اللتين تحّددتا باعتبارهما الجهتين الأصليتين اللتين تتحملان مسؤولية تلك المأساة التي تدور أحداثها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعترضان على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه، ومن المطلوب من كافة الدول الأعضاء المحبة للسلام والعدالة ألا تبدي اعتراضات على نفس القرار.

٢٨ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،

رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

٢٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.56/Rev.1 بأغلبية ٨٨ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت.

٣٠ - **السيد منان** (بنغلاديش): قال إن وفده على اقتناع بأن مشاريع القرارات المتعلقة بالحالة السائدة في بلد بعينه لا تشكل أفضل وسيلة لخدمة قضية تشجيع وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي، فإنه قد امتنع عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.